

دليل
عملي حول آليات
الإدماج الاجتماعي
والاقتصادي
للأشخاص ذوي الإعاقة
في تونس

ديسمبر 2021

توطئة

في تونس، كما هو الحال في أيّ مكان آخر في العالم، لا يزال معدّل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أقلّ بكثير من معدّل توظيف الأشخاص غير المعوقين. توجد هذه التفاوتات كذلك عندما يتعلّق الأمر بإحداث مشاريع لحسابهم الخاص.

بطبيعة الحال، قد يؤدي هذا الوضع إلى زيادة التهميش وعدم الاستقرار الذي تعاني منه هذه الفئة من المجتمع، والتي تواجه بالإضافة إلى صعوبات الدخول في الحياة العمليّة، حواجز إضافية تتعلّق بإمكانية التّفاد إلى الدّراسة والتّكوين ناهيك عن الوصم وعدم القناعة بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل والإنتاج.

ويجدر بالذّكر أنّه على الرغم من التّقدم العالمي الكبير في طريقة التعامل مع الإعاقة كنتيجة للعقبات البيئية التي تقيد الأشخاص ذوي الإعاقة وتمنعهم من المشاركة الكاملة في المجتمع، فإنّه من الواضح أنّ المقاربة الخيريّة لا تزال طاغية وبقوّة في تونس، لا فقط في المجتمع ككلّ ولكن حتّى لدى الأولياء والأسر، إن لم نقل كذلك لدى الجمعيات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.

وللعلم فإنّ كافّة الجمعيات تقدّم الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة كأحد مهامها الرئيسيّة دون أن يكون ذلك مسنوداً في الكثير من الأحيان إلى برامج تأهيليّة تهيأ لذلك منذ سنّ مبكّرة، بينما يفترض أن تأخذ الوقت الكافي لتحليل العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى العمل، وخاصة الصعوبات في الوصول إلى التّعليم والتدريب المهني.

وعلى هذا الأساس، فإنّه يتعيّن على كلّ جمعيّة تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، تطوير برامج دعم قادرة على تقليل هذه العقبات التي تحرمهم من الحصول على المستوى التعليمي أو المؤهلات المهنية التي تسمح لهم بالعثور على عمل. بهذه الطريقة فقط ستكون قادرة على زيادة احتمالية عثور منظورها على عمل لائق ودائم.

صحيح أن آليات الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ليست عديدة ولكنها على الأقلّ قد تشجّع الجمعيات على حظر العمل خلف الأبواب المغلقة والانفتاح على محيطها وعلى كلّ القوى الفاعلة في المجال والبحث عن فرص الإدماج وتطويرها بدلاً من البقاء في موقف الانتظار والترقب

وللدّفع نحو هذا الانفتاح والحثّ على العمل الشّبكي، يقدّم هذا الدليل الآليات الرئيسيّة التي تم تطويرها للنهوض بالإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء كانت خدمات مفتوحة للعموم أو مخصّصة للأشخاص ذوي الإعاقة ويندرج إعدادها في إطار البرنامج التنموي الذي تنفذه جمعية التعاون بتونس (ACT) بالتعاون مع شركائها، في الفترة الممتدّة من 2012 إلى موفّي 2021.

رجاءنا أن يساهم هذا الدليل، ولو بقدر قليل، جميع الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة على إيجاد بدائل جديدة تساعد على تطوير عملهم في خدمة منظورهم ولما لا المشاركة مع الجهات الفاعلة في تحسين هذه الآليات.

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإطار التشريعي:

- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالnehوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم.
- قانون عدد 41 لسنة 2016 مؤرخ في 16 ماي 2016 يتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالnehوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمائهم.

البرنامج الوطني لبعث موارد رزق للأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل

أحدث البرنامج الوطني لبعث موارد الرزق للأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل سنة 1987 بهدف تدعيم فرض تشغيلهم من خلال إسناد تمويلات مادية لإحداث مشاريع خاصة في مجالات متعددة كالزراعة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والخدمات.

يخصص التمويل لاقتناء تجهيزات أو مواد أولية الضرورية لإنجاز المشاريع التي تمت الموافقة عليها من قبل اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين.

1. شروط الانتفاع

يراعى عند اسناد مشروع بعث مورد رزق للشخص المعوق الشروط التالية:

- أن يكون المستفيد معوقا من عائلة معوزة أو محدودة الدخل،
- أن يكون للمعني كفاءة مهنية أو خبرة أو تكوين في اختصاص يتماشى وطبيعة المشروع عندما يتعلق المشروع بالاختصاصات الحرفية،
- أن يكون قد تلقى تكوينا في التصرف وتسيير المشاريع الصغرى عند الاقتضاء،
- أن يكون لأحد أفراد العائلة القدرة والاستعداد لتسيير المشروع في حالة عدم قدرة الشخص المعوق المستفيد على التسيير الذاتي للمشروع.

2. الاجراءات

يقدم الشخص المعوق الراغب في الحصول على مورد رزق ملفا إلى الوحدة المحلية للnehوض الاجتماعي الراجع لها بالنظر يتكون من الوثائق التالية:

- مطلب باسم وزير الشؤون الاجتماعية
- نسخة من بطاقة الإعاقة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3 فواتير تقديرية لجميع المقتنيات المتعلقة بتركيز المشروع
- شهادة في الاختصاص أو الكفاءة المهنية أو ما يثبت إتقان الحرفة بالنسبة للمشاريع الحرفية.

تسلم الوحدة المحلية للnehوض الاجتماعي وصلا لصاحب الملف يثبت تاريخ ومكان إيداعه ونوع الخدمة المطلوبة.

يقوم العون الاجتماعي بالوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالتنسيق مع مصالح وزارة التشغيل والادماج المهني للشباب أو الفلاحة والموارد المائية بإعداد بطاقة فنية تتضمن:

- نوع المشروع
- مكوناته
- مكان تركيز المشروع
- التكلفة التقديرية
- مساهمة المعني إن وجدت
- النتائج المترتبة من المشروع.

ثم تحيل ملف المعني إلى قسم النهوض الاجتماعي في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداعه من قبل طالب المشروع مستوفيا لكل الوثائق ومرفقا وجوبا ببحث اجتماعي حول المعني بالأمر.

يتم عرض ملفات المترشحين للحصول على مشروع يعث موارد رزق مستوفية لجميع الوثائق المطلوبة على أنظار لجنة لاختيار المنتفعين حسب الأولوية وحسب الاعتماد المتوفر.

إثر دراسة المشروع يقوم قسم النهوض الاجتماعي في أجل أقصاه شهرين بإعلام المترشح كتابيا بمآل طلبه إن كان ذلك بالموافقة على تمويل المشروع أو بالرفض.

وتجدر الإشارة هنا أنه حتى في حالة الرفض، فإنه يتعين على قسم النهوض الاجتماعي توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في الانتصاب لحسابهم الخاص إلى مصادر التمويل التي توفرها آليات الادماج الأخرى كالبنك التونسي للتضامن والجمعيات التنموية ومساعدتهم على تكوين الملف ومتابعته.

أما في حالة إرساء المشروع بعد الموافقة، تقوم الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمواكبة انطلاق المشروع ومتابعته من خلال الزيارات الميدانية قصد تقييم المشروع ومساعدة المستفيد على تذليل الصعوبات التي تعترضه وتوجيهه.

وزارة التكوين المهني والتشغيل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

• الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مؤسّسة عموميّة أحدثت بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 فيفري 1993 المتعلّق بإحداث الوكالة التّونسيّة للتشغيل والوكالة التّونسيّة للتكوين المهني.

وتستهدف خدمات الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقلّ بالخصوص:

- طالبي الشغل،
- طالبي التكوين،
- الرّاغبين في بعث مشاريع صغرى لحسابهم الخاص،
- الفئات التي تلاقى صعوبات خصوصيّة في الاندماج في سوق الشغل، من ذلك العمّال المسرّحين لأسباب اقتصاديّة والمعوقين،
- أصحاب المؤسّسات الرّاغبين في توفير حاجاتهم من الموارد البشريّة.

الإطار التشريعي:

• الفصل عدد 48 من الدستور التونسي لسنة 2014 وفي القانون التوجيهي، المؤرّخ سنة 2005 والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 والذي يؤكد على تخصيص نسبة لا تقل على 2% من الانتدابات للأشخاص ذوي الإعاقة،

الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 مؤرّخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها والذي خصّ الأشخاص ذوي الإعاقة بجملة من الامتيازات.

في إطار السياسة المتوخاة في مجال الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة كافة مظاهر الإقصاء وضمن أوفر فرص الاندماج في سوق الشغل سواء عن طريق العمل المؤجر أو العمل المستقل، تلتزم الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بمرافقة الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم باعتبار دورها الأساسي في تنشيط سوق الشغل من خلال تقريب العرض والطلب بالداخل والخارج.

برنامج عقد الإعداد للحياة المهنيّة

يهدف عقد الإعداد للحياة المهنية إلى الاستجابة لحاجيات المؤسسات من الكفاءات وتيسير إدماج طالبي الشغل وتأهيلهم بما يتلاءم ومتطلبات مواطن الشغل.

يمكن للأشخاص من ذوي الإعاقة المسجلين بمكاتب التشغيل الانتفاع ببرنامج عقد الإعداد للحياة المهنية بغض النظر عن المستوى التعليمي وعن شرط طالب شغل لأول مرة. يتم إبرام العقد لمدة أقصاها 12 شهرا.

يمكن تمديد أو تجديد العقد بصورة استثنائية حسب الحالات لمدة أقصاها سنة إضافية بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي والأشخاص من ذوي الإعاقة بقطع النظر عن مستواهم التعليمي، شريطة أن لا تتجاوز المدة الجمالية 24 شهرا.

تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع منحة شهرية طيلة فترة العقد تقدر بـ:..

• مائتان وخمسون (250) دينار لحاملي شهادات التعليم العالي أو شهادة معادلة أو مؤهل التقني السامي (منظرة)،

• مائتا (200) دينار لذوي المستويات التعليمية أو التكوينية الأخرى

تسند المؤسسة الحاضنة للمنتفع وجوبا طيلة فترة العقد منحة تكميلية شهرية لا تقل عن:

• مائتا (200) دينار لحاملي شهادات التعليم العالي أو شهادة معادلة أو مؤهل التقني السامي (منظرة)،

• مائة وخمسون (150) دينار لذوي المستويات التعليمية أو التكوينية الأخرى.

التكفل بالتغطية الاجتماعية للمنتفعين طيلة فترة العقد.

تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بطلب من المؤسسات بكلفة التكوين التكميلي الضرورية ملائمة مؤهلات الشاب مع متطلبات موطن العمل، وذلك في حدود 400 ساعة تكوين خلال مدة العقد

تنتفع المؤسسة الخاصة بعنوان المنتدبين من بين المنتفعين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمقتضى عقد شغل لمدة غير معينة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة سنتين بداية من تاريخ الانتداب مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب في حدود 600 دينار شهريا.

برنامج عقد الخدمة المدنية

يهدف برنامج عقد الخدمة المدنية إلى تمكين طالبي الشغل لأول مرة من حاملي شهادات التعليم العالي الذين تجاوزت فترة بطالتهم السنة من تاريخ حصولهم على آخر شهادة علمية من القيام بنشاط يمكنهم من تطوير قدراتهم وكفاءاتهم واكتساب مهارات مهنية تيسر اندماجهم في الحياة النشيطة في عمل مؤجر أو في عمل مستقل

يمكن للأشخاص من حاملي شهادات التعليم العالي و من ذوي الإعاقة المسجلين بمكاتب التشغيل الانتفاع ببرنامج عقد الخدمة المدنية.

يتم إبرام العقد لمدة أقصاها 12 شهرا.

يمكن بصفة استثنائية تمديد عقد الخدمة المدنية أو إجراء عقد ثان بجمعية أو منظمة أخرى لمدة أقصاها سنة إضافية شريطة أن لا تتجاوز المدة الجمالية للعقد 24 شهرا.

تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع ببرنامج الخدمة المدنية من ذوي الإعاقة وطيلة فترة العقد منحة شهرية مقدارها مائتين وخمسون (250) دينارا،

يمكن وبصفة اختيارية للجمعية أو المنظمة المهنية إسناد منحة شهرية لفائدة المنتفع طيلة مدة العقد.

التكفل بالتغطية الاجتماعية للمنتفع طيلة فترة العقد.

تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بكلفة التكوين التكميلي الضرورية لدى هياكل تكوين عمومية أو خاصة أو الجمعيات في اختصاصات ذات علاقة بحاجيات سوق الشغل لاكتساب مهارات مهنية تيسر إدماجهم في الحياة النشيطة، وذلك في حدود 400 ساعة تكوين على أقصى تقدير وذلك خلال مدة العقد،

تنتفع الجمعية أو المنظمة المهنية بعنوان المنتدبين من بين المنتفعين لديها بعقد الخدمة المدنية بمقتضى عقد شغل، يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة ثلاث سنوات (3) بداية من تاريخ الإنتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب وفي حدود 600 د شهريا.

الجمعيات المعنية:

يمكن أن تنتفع بهذا البرنامج الجمعيات والمنظمات المهنية بكل أصنافها بما في ذلك الوداديات التي توفر نشاطات فعلية ومحددة لفائدة المنتفعين.

برنامج عقد الكرامة

يهدف برنامج عقد الكرامة إلى تشجيع المؤسسات الخاصة على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي.

يمكن للأشخاص من ذوي الإعاقة المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل و حاملي شهادات التعليم العالي أو شهادة معادلة أو لمؤهل تقني سامي (شهادة منظرة) الانتفاع ببرنامج عقد الكرامة.

ينتفع بهذا البرنامج وبمعنويات الانتدابات الجديدة، كل مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك المهن الحرة، وذلك لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الانتداب عن طريق عقد شغل لمدة معينة لا تقل عن سنة قابلة للتجديد أو غير معينة طبقا لأحكام مجلة الشغل، ينتفع خلالها المنتدب بأجر شهري صافي لا يقل عن 600 دينار يدفع من قبل المؤسسة.

كما يتكفل الصندوق الوطني للتشغيل، طيلة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الانتداب، بمساهمة الأجراء و مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب وفي حدود 600 دينار شهريا.

تشجع الوكالة هذه الفئة على بعث مشاريع خاصة وذلك من خلال حلقات التكوين والاحاطة طيلة فترة المشروع،

-يمكّن الصندوق الوطني للتشغيل الراغبين من ذوي الإعاقة في بعث مشاريع في إطار برنامج دعم باعثي المؤسسات الصغرى، من منحة لتغطية التمويل الذاتي.

و سعيا من الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لتمكين هذه الفئة من النفاذ للمعلومة قامت بـ:

• إعداد فيديوهات "دامجة" (الدمج الرقمي) للتعريف بمهام الوكالة (خدمات مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة)

• وتقديم البرامج النشيطة للتشغيل (عقد الإعداد للحياة المهنية CIVP وعقد الخدمة المدنية CSC وعقد الكرامة) مدعمة بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة وبمختلف نوعيات إعاقاتهم الاستفادة منها، على غرار الصوت الخلفي /الوصفي والحاشية النصية (sous-titrage) والترجمة بلغة الإشارة التونسية.

• انجاز مطويات بلغة "البراي" لفائدة طالبي الشغل من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية للتعريف بالبرامج النشيطة للتشغيل وإجراءات الانتفاع بها وتحديد برامج عقد الإعداد للحياة المهنية وعقد الكرامة وعقد الخدمة المدنية وذلك بتمويل من منظمة الإعاقة الدولية (HI) في إطار برنامج " التشغيل و الإعاقة" وذلك لتمكينهم من النفاذ إلى المعلومة والانتفاع بخدمات الوكالة، وتم توزيع هذه المطويات على كافة مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة لوضعها على ذمة الباحثين عن شغل.

ومن بين الاهداف التي تسعى لها الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بلوغها في رؤيتها 2030 أن تجعل كل مكاتبها متاحة للأشخاص ذوي الاعاقة.

وفرت الوكالة عبر موقع الواب الخاص بها www.emploi.nat.tn فضاء خاص « Handipass » لتمكين المؤسسات من الاطلاع على السير الذاتية للكفاءات من الأشخاص ذوي الاعاقة.

كما قامت الوكالة بالعديد من اتفاقيات الشراكة مع مختلف منظمات المجتمع المدني وأضافت في سرورة عملها مفهوم التعامل الشبكي مع مختلف الاطراف المتداخلة في الادمج المهني لضمان أوفر فرص الاندماج للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق الشغل.

التعريف بالبرنامج:

- يتمثل هذا البرنامج في تنظيم عمليات تأهيل لفائدة طالبي الشغل بهدف تحسين قابلية تشغيلهم وتيسير إدماجهم بالمؤسسات التي يستوجب العمل بها تكوينا تكميليا أو تأهيلا إضافيا وذلك في إطار اتفاقية تبرم للغرض بين مكتب التشغيل والعمل المستقل والطرف المعني.

الفئة المعنية:

- طالبو الشغل من ذوي الجنسية التونسية المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل الذين لا يقل مستواهم التعليمي عن السابعة أساسي منها.

الامتيازات:

- بالنسبة للمتفيعين بالتكوين
- تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لفائدة المنتفع طيلة فترات الانتفاع بعمليات التكوين أو التأهيل منحة شهرية قدرها:
- مائتا (200) دينار لجاملي شهادات التعليم العالي أو شهادة معادلة أو مؤهل التقني السامي (منظرة)،
- مائة وخمسون (150) دينار لذوي المستويات التعليمية أو التكوينية الأخرى.
- منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) دينارا تسند لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التكفل بالتغطية الاجتماعية لفائدة المنتفع بالبرنامج.
- بالنسبة للمؤسسات

يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل التكفل بـ:

- كلفة عمليات التكوين أو التأهيل لمدة أقصاها 6 أشهر وفي حدود 600 ساعة تكوين.
- كلفة عمليات التكوين في المهارات الحياتية في حدود 60 ساعة تكوين.
- عمليات الإسهاد في مجال اللغات في حدود 400 د.
- عمليات الإسهاد في مجال الإعلامية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال أو في اختصاصات تقنية أخرى في حدود 1000 د.

تشخيص الحاجيات من التكوين أو التأهيل:

- يمكن للمؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات المهنية القيام بتشخيص الحاجيات من الموارد البشرية التي تتطلب تكويننا تكميليا أو تأهيلا إضافيا وذلك وفقا لمتطلبات موطن الشغل إيداع مطلب في الغرض لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا.

الهيكل المعنية بالتكوين:

- يعهد بتنظيم عمليات التكوين أو التأهيل لهياكل تكوين عمومية أو خاصة أو مؤسسات القطاع الخاص أو للجمعيات أو المنظمات المهنية وذلك في إطار اتفاقيات تبرم بينها وبين مكتب التشغيل والعمل المستقل تبين خاصة تعهدات الأطراف المتعاقدة وطبيعة العمليات ومحتواها وشروط وأساليب انجازها والنتائج المنتظرة.

الوكالة التونسية للتكوين المهني

عقد التّدريب المهني

التّدريب المهني هو اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لممارسة نشاط أو مهنة من خلال الملاحظة، التقليد، المحاولة، المشاركة والمبادرة.

يتمّ التّدريب المهني داخل المؤسسات أو لدى الحرفيين لمدة سنتين أو ثلاثة سنوات بالنسبة لبعض الاختصاصات

يتلقّى المتدرّب من طرف صاحب العمل منحة شهرية تقدر ب:

- 30% من الأجر الأدنى خلال الستة أشهر الأولى

- 40% من الأجر الأدنى خلال الستة أشهر الثانية

- 50% من الأجر الأدنى خلال الستة أشهر الثالثة

- 60% من الأجر الأدنى خلال الستة أشهر الرابعة

يتمّ اقتراح المؤسسة أو الحرفي الذي سيتولّى التّدريب إمّا من قبل المستفيد أو من قبل مركز التّكوين والتّدريب. هذا ويتمّ إمضاء عقد بين الأطراف الثلاث: مركز التّكوين، صاحب العمل الذي سيلتزم بالتّدريب والمستفيد أو وليّه.

في المقابل، تتمتع كلّ مؤسسة أو حرفي يقوم بتدريب الشّباب بخصم نسبة من الأداء تتمثل في الأداء على التّكوين المهني وتخصّص هذه النسبة للتّكوين المستمرّ للعاملين بهذه المؤسسة.

الفئة المعنية:

• كلّ شاب أو شابة يتراوح سنّهم بين 15 و 20 سنة مع ضرورة الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنيّة

في حال تجاوز السنّ يمكن للمستفيد التّقدّم بمطلب إسعاف عمري.

على الشّباب الرّاغبين في التّدريب المهني التّوجّه إلى أقرب مركز تكوين و تدريب لمزيد الإستفسار و كذلك التّعريف على كامل الاختصاصات المتوفرة بالجهة.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

تسعى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن للنهوض بالمرأة ودعم حقوقها الاقتصادية ومعاودة جهود الدولة فيما يتعلق بدعم التشغيل، من خلال وضعها للخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية للنساء والفتيات هدفها دعم روح المبادرة لدى المرأة وإكسابها القدرات الضرورية لإحداث المشاريع وتسييرها والتصرف فيها والاستفادة من الفرص المتاحة بغاية إشراكها ودمجها وتفعيل دورها في ديناميكية التنمية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي وتقليص الفجوات بينها وبين الرجل والرفع من تشغيلية النساء والفتيات من خلال بعث مشاريع اقتصادية متناهية الصغر وصغرى ومتوسطة تشمل كل الفئات النسائية وتيسير انتفاعهن بمصادر التمويل عبر إحداث خط تمويل لهذه المشاريع النسائية بالبنك التونسي للتضامن من خلال اتفاقيات شراكة تم إمضاؤها في الغرض.

برنامج رائدة

يمثل برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية "رائدة" آلية دائمة لتكريس مقاربة النوع الاجتماعي في مجال التمكين الاقتصادي وذلك من خلال التقليل من نسبة البطالة في صفوف النساء لتكون طرفا فاعلا ونشطًا في الدورة الاقتصادية وفي مسار التنمية الشاملة.

الأهداف الخصوصية:

- لرفع من تشغيلية النساء والفتيات،
- إحداث مشاريع للنساء المنتفعات في اختصاصات متنوعة،
- المساهمة في إحداث مشاريع نسائية في كل ولايات الجمهورية من خلال الإسناد في مرحلة دراسة المشروع والتوجيه والتكوين والتمويل عبر خط التمويل المحدث لدى البنك التونسي للتضامن وتأمين المساعدة والمرافقة والمتابعة والتوجيه.

الأطراف الشريكة:

البنك التونسي للتضامن.

مكونات المشروع:

- تنظيم أيام تحسيسية بالمبادرة الاقتصادية النسائية و بآليات الدعم والتمويل المتاحة من خلال برنامج رائدة
- المساعدة على دراسة المشاريع وإعداد مخططات الأعمال
- دراسة المشاريع النسائية المقدمة من الباعثات
- تمويل المشاريع متناهية الصغر والصغرى والمتوسطة عبر خط التمويل المحدث لدى البنك التونسي للتضامن
- القيام بزيارات متابعة ميدانية للباعثات
- تشريك المنتفعات من برنامج رائدة في المعارض الجهوية والوطنية للمساعدة على التعريف بخدماتهن ومنتوجاتهن وترويجها

شروط الانتفاع:

- أن يكون سنّ المترشحة بين 19 و 59 سنة
- أن تكون للمترشحة فكرة مشروع
- أن تكون لها سواء
- شهادة جامعية أو شهادة تكوين مهني
- شهادة إثبات كفاءة في ميدان المشروع
- وتتمتع صاحبات شهادات الكفاءة والتكوين بقرض دون فائض و بدون تمويل ذاتي يصل إلى 10 آلاف دينار مع مدة إمهال تدوم 06 أشهر
- في حين يمكن لصاحبات الشهادات الجامعية ومؤهل التقني سامي أن تتمتعن بقرض أكبر من 10 آلاف دينار وإلى حدود الـ100 ألف دينار وتوفر وزارة المرأة والأسرة والطفولة التمويل الذاتي وهو ما يعادل 20% من قيمة المشروع في شكل قرض بدون فائض.
- وتجدر الإشارة هنا أنه تمّ إحداث قرابة 4500 مشروع ونسائي وقرابة 7000 موطن شغل في الفترة الممتدة بين 2016 و 2020.

برنامج رائدات

يدخل برنامج رائدات حيّز التنفيذ في مفتح السنة الإدارية وذلك بعد أن قامت الوزارة بإجراء تقييم شامل للمرحلة الأولى والوقوف على أبرز العراقيل والصعوبات، التي تمّ تجاوزها في صياغة محاور المرحلة الثانية من الخطة.

وبيّنت الوزيرة أنه سيتمّ التوجه نحو التشجيع على دعم المشاريع الفلاحية والمثمّنة لسلسلة القيمة والمشاريع التي تنزل في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني والتحفيز على بعث المشاريع في المجال التكنولوجي والرقمي وتنمية الذكاء الاصطناعي ودعم إحداث مشاريع لفائدة الفئات الهشة.

وأوصت بضرورة أن تعمل لجان القيادة الوطنية والجهوية في هذا البرنامج على تطبيق مقتضيات الحوكمة في إسناد المشاريع ومرافقتها من أجل ضمان ديمومتها.

تماشياً مع الاستراتيجية الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية الخاصة ومع أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الخاص بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وضعت وزارة المرأة والأسرة وكبار السن خطة وطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية "رائدة" امتدت على فترة المخطط الخماسي التنموي (2016-2020) هدفها دعم روح المبادرة لدى المرأة وإكسابها القدرات الضرورية لإحداث المشاريع وتسييرها والتصرف فيها والاستفادة من الفرص المتاحة بغاية إشراكها ودمجها وتفعيل دورها في ديناميكية التنمية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي وتقليص الفجوات بينها وبين الرجل والرفع من تشغيلية النساء والفتيات من خلال بعث مشاريع اقتصادية متناهية الصغر وصغرى ومتوسطة تشمل كل الفئات.

النسائية وتيسير انتفاعهن بمصادر التمويل عبر إحداث خط تمويل لهذه المشاريع النسائية بالبنك التونسي للتضامن. لدى النساء والفتيات من ذوات المستوى العلمي الضعيف والمتوسط والحاملات للشهادات العليا ومراكز التكوين.

وللتمكن من رسم التوجهات الجديدة لمخطط التنمية الجديد (2021-2025)، قامت وزارة المرأة والأسرة وكبار السن بإعداد برنامج وطني جديد للريادة النسائية والاستثمار المراعي للنوع الاجتماعي "رائدات" بعد تقييم البرنامج السابق وتثمين الممارسات الجيدة وتنويع الشركاء في تنفيذ البرنامج الجديد عبر إحداث خط تمويل لهذه المشاريع النسائية بالبنك التونسي للتضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك الوطني الفلاحي وصندوق الودائع والأمانات من خلال اتفاقيات شراكة تم إمضاؤها في الغرض.

الأهداف:

- إرساء سياسة عمومية:
- تعزيز نسب نشاط المرأة والمساواة المهنية، باعتماد مقاربة تشاركية شاملة،
- تركز على إطار قانوني متجدد لدعم التمكين الاقتصادي للمرأة،
- تدعيم تصميم وتنفيذ إجراءات فعالة في إطار برامج حكومية جديدة،
- وتوجه برامج التعاون الدولي لتحسين التنسيق ودعم الفئات ذات الأولوية
- التقليل من نسبة البطالة في صفوف النساء لتكون طرفا فاعلا ونشطا في الدورة الاقتصادية وفي مسار التنمية الشاملة.

الأهداف الخصوصية:

- تطوير سياسة عامة متعددة الأبعاد في تمهني مع الاستراتيجيات الوطنية ومختلف البرامج الموجهة لدفع المبادرة الاقتصادية وتتناسق مع المنوال التنموي الجهوي،
- اعتماد مقاربة أكثر وضوحا وشمولية لريادة الأعمال النسائية خاصة في القطاعات الواعدة التي تعتمد التجديد والابتكار وتثمن وتطور سلاسل القيمة مع تخصيص جزء هام من البرنامج لدعم ودفع ريادة الأعمال النسائية ذات القدرة العالية على الإنتاج والتطوير ودفع نسق التنمية،
- تمكين المرأة من النفاذ إلى خدمات الدعم والمرافقة والتمويل والوصول إلى الأسواق في إطار مخططات جديدة تعتمد على نقاط القوة لكل طرف فاعل في تنفيذ مكونات البرنامج مع تنمية القدرة التنافسية وتثمين التجارب الناجحة.

الأطراف الشريكة:

- البنك التونسي للتضامن، بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، البنك الوطني الفلاحي وصندوق الودائع والأمانات.

معايير البرنامج الوطني الجديد:

- تعزيز المعارف حول المبادرة الخاصة وحاجيات النساء صاحبات المشاريع في إطار حوكمة جديدة ومنظومة تقييم ومتابعة،
- تعزيز الإدماج المالي والنفاذ إلى آليات التمويل في إطار شراكة موسعة مع كافة المؤسسات المالية،
- تعزيز تمثيلية النساء في القطاعات الواعدة في إطار الشراكة مع الوزارات القطاعية المعنية،
- تثمين النجاحات والمسارات للنساء رائدات الأعمال قصد تعزيز انخراط النساء في مسارات بعث المشاريع،
- النفاذ لآليات الدعم والمرافقة في كل مراحل ريادة الأعمال بالشراكة مع الوزارات المعنية لدعم النفاذ إلى الأسواق.

البرنامج الجهوي للتنمي

يمثل البرنامج الجهوي للتنمية آلية تكميلية تندرج في نطاق استراتيجية التنمية الجهوية وهو يهدف إلى استحداث نسق التنمية بالجهات كمعاضدة المجهود التنموي بالمناطق ذات الأولوية والمساهمة في رفع التحديات على مستوى التشغيل وتحسين ظروف العيش.

ويتولى المجلس الجهوي في نطاق هذا البرنامج برمجة وإنجاز مشاريع تنموية ذات طابع عاجل ومحددة في الزمن تتماشى مع خصوصيات الجهة وتستجيب للحاجيات والأولويات الملحة في ميادين البنية الأساسية من ماء للشرب وتنوير ومسالك ريفية وطرقات وتطهير وتجميل مداخل المدن والقرى ومنشآت شبابية وثقافية ورياضية والنهوض بالفئات محدودة الدخل ومساعدتها على بعث المشاريع.

كما تشمل تدخلات البرنامج تمويل إنجاز الدراسات الخاصة بالمشاريع المدرجة ضمن البرنامج الجهوي للتنمية للسنة الجارية.

يمكن للوالي رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي القيام بتعديلات على مستوى برنامج استعمال الاعتمادات المخصصة وإعادة برمجة قواضل الاعتمادات كلما اقتضت الحاجة لذلك مع ضرورة التنسيق المسبق مع مصالح وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي. ويتعين إرفاق طلب التعديل وإعادة البرمجة بمصادقة النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي وكافة المعطيات والوثائق الفنية المؤيدة للطلب.

دعم موارد الرزق

فتح اعتمادات التعهد المتعلقة بهذا العنصر وفق برنامج مبدئي يتم على أساسه ضبط عدد المنتفعين والكلفة المخصصة لهذا العنصر موزعة حسب مجال التدخل على أن يتم فتح اعتمادات الدفع على ضوء القوائم النهائية للمنتفعين المصادق عليها من قبل لجنة تحدث للغرض بمقتضى مقرر من قبل السيد الوالي رئيس النيابة للمجلس الجهوي تتركب أعضاؤها من المصالح الجهوية لوزارات الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعات التقليدية والتجهيز والتنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالإضافة لمصالح الولاية حسب نوعية المشروع.

اختيار المرشحين للانتفاع بمشاريع دعم موارد الرزق من قبل المجلس المحلي للتنمية بمساعدة المصالح الفنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والمصالح الجهوية لوزارات التكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعات التقليدية حسب نوعية المشروع.

إنجاز هذا العنصر من قبل الجمعيات في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض بين الوالي رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي والجمعية.

تضبط المصاريف التي ستخصص للجمعية بعنوان التصرف في الملفات وفق الشروط القانونية المعمول بها في هذا المجال وتحمل هذه المصاريف على ميزانية البرنامج الجهوي للتنمية .

الترفيح في السقف المتعلق بهذا العنصر من 3 إلى 5 الاف دينار يسند في شكل منحة بالنسبة للعائلات المعوزة المرسمة بسجلات وزارة الشؤون الاجتماعية وفي شكل.

- قرض حسن (بدون فائض) بالنسبة لباقي المنتفعين. وتستغل المبالغ المسندة وجوبا في:
- بعث مشاريع جديدة
 - تكملة لتغطية الخطة التمويلية للمشروع
 - المساهمة في رأس مال المشاريع المنجزة في نطاق الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- ◇ يتم صرف القرض على أقساط طبقا لحالة تقدم الإنجاز وعلى أساس المعاينة الميدانية ومصادقة المصالح الفنية المختصة.
- ◇ تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية حول القروض المسندة والمشاريع المنتفعة والمبالغ المستخلصة.

الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

من خلال خلية البرامج التنموية، يقوم الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية بالشراكة مع المنظمات الدولية لدعم وتسهيل الإماج الاقتصادي للفئات الهشة وأصحاب الشهاد

الوحدات الجهوية للتنمية	مراكز التيسير	مراكز دعم فنية
التكوين الفني لأصحاب أفكار المشاريع	دعم و مرافقة طالبي الشغل	تكوين أصحاب أفكار المشاريع في مجال تربية النحل
الإحاطة والمتابعة للمستفيدين	تكوين طالبي الشغل في تقنيات البحث النشط	دعم أصحاب مشاريع تربية النحل في التسويق وفي عملية الشراءات
الدعم المادي عند تركيز المشروع	تسهيل التواصل مع مختلف المؤسسات	
الدراسة الفنية لأفكار المشاريع		

للاستفسار عن إمكانية التمتع بآلية من الآليات الآنف ذكرها، على الشخص المعني بالأمر التوجه للجنة الجهوية للاتحاد التونسي للتضامن.

في حال إمكانية التمتع بقرض من الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، يجدر بالذكر أنها قروض بدون فائض مع مدة إمهال تدوم 06 أشهر.

الجمعيّات التّموّيّة

تقوم العديد من الجمعيّات التّموّيّة بالتّكوين الفنّي لأصحاب أفكار المشاريع وكذلك بالتّمويل في حدود الإمكانيّات المتاحة في إطار البرامج التي تديرها.

بما أنّ هذه البرامج تكون عادة محدّدة في الزّمان والمكان فإنّه يتعيّن على الجمعيّات الحرص على التّعرف على كلّ الجمعيّات التّموّيّة النّاشطة بجهتها والعمل على تطوير شراكات جديدة من شأنها أن توسّع آفاق الإدماج لمنظورهم.